لايكفر باكل الملح والعجين والدقيق وورق الشجر ان كان مما لايوكل عادة
واعلم ان الوطئ في الدبر لاكفارة عليهما عند الامام لانه لم يجعل بهذا الفعل
زانيا حتى لم يجب ولا شبهة في جانب المفعول به اذ ليس فيه قضاء الشهوة
والاصح عن الامام عليهما الكفارة وهو قولهما لان الجناية كاملة وانما لم يجعل
بهذا الوطئ زانيا لعدم اف والفراش ولو تعددت الجماع في رمضان كفته
كفارة واحدة خلافا للشافعي قوله او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه لانه
ليس بين العين والدماغ منفذ فما وجد في حلقه من طعمه انما هو اثره لا عينه
فان قلت لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع قلنا الدمع يترشح كالعرق يعني
انه داخل من المسام والداخل منها لاينافي كما اذا اغتسل بالماء البارد ووجد
برودته في كبده وفي الجامع الوجيز جذب الصائم مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع
لاشئ وان عمدا وكذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه
وقال الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر وان اكل طينا يغسل به الرأس
ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يوكل بالدواء واذا
بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز الزم الكفارة على
السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق رقبة
وقال محمد بن سلمة يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل
عليه افطار واعتاق رقبة التسحر قال لجاريته انظري طلوع الفجر فخرجت
وقالت لم تطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه
بل عليها وهو الصحيح ادخل اصبعه في دبره لايفسد صومه ولا غسل عليه ثم

كلام

كلام الجامع وفي جوامع الفقه ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد صومها
على المختار الا ان يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب الغسل في الاصح لان الاصبع
ليست بالة الجماع فصارت بمنزلة الخشب ولو ادخل خشبة ان كان طرفها خارجا
لا ينقض صومه لانه لم يتم دخوله والا ينتقض قوله مثل حمصة لانه كثير وما دونه قليل
ويلحق بالريق لحرج في الاحتراز عن القليل بخلاف الكثير لانه لا يبقى في فرج الاسنان عادة
فلا يمكن الالحاق بالريق قوله وكره له الذوق ومضغ شئ لانه يتهم بالافطار يعني
ان من يراه يتهم بتوهم انه ياكل شيئا وقد قال علي كرم الله وجهه اياك وما سبق الى
القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره قوله لا الكحل ودهن الشارب اذا لم يكن
من قصده الزينة وجواز الاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي ويستحب خضاب
الشعر واللحية للرجال ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة
وروي عن ابن عباس انه كان ياخذ اللحية من طولها وعرضها وكان ابن عمر ياخذ ويقطع
ما وراء القبضة والحاصل ان اللحية عندنا طولها بقدر القبضة لان اللحية زينة وكثرتها
كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة وفي النجم من سعادة خفة لحية قوله يفطر
ويطعم ولم يقل يؤدي لان الاطعام بطريق الاباحة يجوز هنا كما في الكفارة بخلاف
صدقة الفطر فان التمليك شرط عندنا والاطعام بطريق الاباحة ان يوجد الكلتان
مشبعتان قوله ومريض خاف مرضه زيادة واعلم ان الرخصة بنفس المرض لا
يثبت لتنوعه الى ما يزداد بالصوم والى ما يخف به وما يخف به لا يكون مرخصا
لعدم المشقة فيه ومعرفة ذلك اما ان يكون باجتهاده بانه يعلم من نفسه ان حماه
زاد شدة وعينه وجعا واما بطبيب حاذق مسلم واما السفر فنفسه مرخص لانه

Copyright © King Saud University